

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ٨ المحرم سنة ١٤٤٦
الموافق (١٤ يولية سنة ٢٠٢٤)

العدد

١٥٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ١٤-٣ قراران وزاريان رقما ١٧١ و ١٧٢ لسنة ٢٠٢٤ { وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ١٨ : قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٤ محافظة الدقهلية
- ٢٢ : قرار رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٠٢٤ الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٤ : قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٤ { وزارة قطاع الأعمال العامة الشركة القابضة للسياحة والفنادق
- ٢٧ : قرار قيد رقم ١١٩٦١ لسنة ٢٠٢٣ محافظة القاهرة
- ٢٩ : قرار قيد رقم ١٢١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ مديرية التضامن الاجتماعي
- ٣٣-٣١ : قرارا قيد رقما ٢٣٤٨ و ٢٣٤٩ لسنة ٢٠٢٤ مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية
- ٣٥ : قرار قيد رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٠٢٤ { محافظــــــــة ســـــــــوهاج مديرية التضامن الاجتماعي
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- : إعلانات فقد ..
- : إعلانات مناقصات وممارسات ..
- : إعلانات بيع وتأجير ..
- : حجوزات - بيوع إدارية ..

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١

باعتتماد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض

البالغ مساحتها ٥,٩٥ فدان بما يعادل ٢,٣٧م٢٥٠٠٢

بمنطقة المخازن على طريق الروبيكي بمدينة بدر

المخصصة لشركة الاتحاد العربي للنقل البري والسياحة (السوبر جيت) "ش.م.م"

لإقامة جراج نموذجي

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦

بالموافقة على تخصيص قطعه أرض بمساحة ٢,٣٧م٢٥٠٠٢ أي ما يعادل ٥,٩٥ فدان

بمدينة بدر للسادة شركة الاتحاد العربي للنقل البري والسياحة لإقامة جراج نموذجي ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ الثابت به استلام الشركة

لقطعة أرض بمساحة صافية مقدارها ٢,٣٧م٢٥٠٠٢ ومساحة إجمالية

مقدارها ٢,٢٧م٢٥٤٢٣ من محاور الطرق لإقامة جراج نموذجي ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الاتحاد العربي للنقل البري والسياحة (السوبر جيت) على بيع قطعة أرض بمساحة ٥,٥٩ فدان تعادل ٢٥٠٠٠م^٢ تحت العجز والزيادة وذلك لإقامة جراج نموذجي بمدينه بدر ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة الاتحاد العربي للنقل البري والسياحة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٩٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ لاستصدار القرار الوزاري المائل ؛

وعلى خطاب السادة المكتب الهندسي للعمارة والتخطيط - ارك بلان الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٣٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ المرفق به عدد ٧ نسخ من لوحات المشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٤١٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ لجهاز تنمية مدينة بدر مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة بدر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٢٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٣٧٣٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ ؛

وعلى التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري المقدمة من الشركة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز تنمية مدينة بدر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة

شركة الاتحاد العربي للنقل البري والسياحة (السوبر جيت) "ش.م.م" باعتماد المخطط

العام والتفصيلي لقطعة الأرض بمساحة ٥,٩٥ فدان بما يعادل ٢٣٧,٣٧م^٢ بمنطقة المخازن على طريق الروبيكى بمدينة بدر والمخصصة لإقامة جراج نموذجي ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وشروط الطرح التى تم التخصيص على أساسها ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١- يعتمد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض بمساحة ٥,٩٥ فدان بما يعادل ٢٣٧,٣٧م^٢ بمنطقة المخازن على طريق الروبيكى بمدينة بدر والمخصصة للسادة شركة الاتحاد العربي للنقل البري والسياحة (السوبر جيت) "ش.م.م" لإقامة جراج نموذجي ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالبرنامج الزمنى المعتمد علي أن يكون تنفيذ المشروع بالكامل خلال المدة المحددة بالبند الثامن من عقد البيع المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٥ ، وفي حالة عدم الالتزام به لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض والبرنامج الزمنى المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧- تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بالسماح لمسئولى جهاز تنمية مدينة بدر وشركات الصيانة المتخصصة بالدخول للمشروع للقيام بأعمال الصيانة اللازمة لخط المرافق الكائن بالمنطقة المستقطعة داخل قطعة الأرض ، والجهاز غير مسئول عن أى تلافيات ناجمة عن أعمال صيانة الخط المذكور .

مادة ٨- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام محطة خدمة الوقود الموجودة بالمشروع لخدمة حافلات الشركة ، وفي حالة استخدامها لغير ذلك تتعهد بسداد قيمة العلاوة المستحقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٩- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض

البالغ مساحتها ٥,٩٥ فدان بما يعادل ٢,٣٧م ٢٥٠٠

بمنطقة المخازن على طريق الروبيكي بمدينة بدر

المخصصة لشركة الاتحاد العربى للنقل البرى والسياحة (السوبر جيت) "ش.م.م"

لإقامة جراج نموذجى

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢,٣٧م ٢٥٠٠

أى ما يعادل ٥,٩ فدان .

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة إجمالى مسطح المباني ٢,٣٧م ٣٠,٣٠ وتمثل نسبة (١٥%) من

إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة المناطق المفتوحة وأماكن انتظار سيارات ٢,١٥م ٨٣٥٠,١٥ وتمثل

نسبة (٣٣,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٢,٣م ٥٧٢٣,٣ وتمثل نسبة

(٢٢,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٢,٦٢م ١٧٧٨,٦٢ وتمثل نسبة

(٢٨,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أراضي مسطح المباني :

تبلغ مساحة إجمالى مسطح المباني ٢,٣٧م ٣٠,٣٠ وتمثل نسبة (١٥%) من إجمالى

مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

جدول النماذج المعمارية				
الارتفاع	إجمالى مساحة الدور الأرضى فدان FB	إجمالى مساحة الدور الأرضى FB (م ٢)	رقم المبنى	نوع النموذج
أرضى + أول	٠,١١٩	٥٠٠	١	إدارى + استراحة
أرضى + أول	٠,٦٠٩	٢٥٥٨	٢	مبنى الورش والمخازن
أرضى	٠,٠٥٨	٢٤٥	٣	محطة الزيوت والتشحيم + محطة الغسيل
أرضى	٠,٠٧٨	٣٢٩	٤	محطة الغاز والوقود
أرضى	٠,٠٢٤	١٠٠	٥	غرف المحولات
أرضى	٠,٠٠٤	١٨	٦	غرف الأمن
	٠,٨٩٣	٣٧٥٠		الإجمالى

الاشتراطات البنائية للمبانى :

- النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- الردود : ترك ردود ٦م أمامي من حدود قطعة أرض لمبنى الإدارة و ١٠م من جميع الجهات لكافة الأنشطة الأخرى بقطعة أرض و ٨ م للمباني وبعضها .
- أقصى ارتفاع مسموح به هو (أرضي + أول) مع الالتزام بقيود ارتفاع القوات المسلحة .
- الالتزام بالكود المصرى للجراجات .
- الالتزام بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع .

الاشتراطات العامة

- ١- يُبلغ أقصى ارتفاع لمبانى الإدارة والاستراحة بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (جراج نموذجي) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (١٠%) من مسطح الدور الأرضي للمبانى الخدمية، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٦- تتولى شركة الاتحاد العربي للنقل البرى والسياحة (السوبر جيت) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عالىه، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦،٧،٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقا للمعدلات المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٣- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان

السيد محمد عبد الوهاب

طرف أول

(إمضاء)



العدد ١٥٠ - ٢٠٢٤


احداثيات موقع المشروع




احداثيات الموقع

الرقم التسلسلي	الخط العرضي	الخط الطولي
1	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
2	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
3	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
4	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
5	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
6	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
7	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
8	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
9	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
10	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
11	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
12	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
13	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
14	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
15	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
16	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
17	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
18	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
19	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
20	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
21	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
22	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
23	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
24	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
25	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
26	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
27	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
28	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
29	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
30	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
31	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
32	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
33	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
34	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
35	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
36	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
37	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
38	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
39	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
40	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
41	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
42	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
43	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
44	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
45	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
46	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
47	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
48	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
49	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000
50	30° 00' 00.000	30° 00' 00.000

لموقع المقترح بالنسبة لمدينة بدر



خريطة المدينة موضح عليها موقع المشروع



احتمال التنبؤ المناخي

البيانات	البيانات
1	1
2	2
3	3
4	4
5	5
6	6
7	7
8	8
9	9
10	10
11	11
12	12
13	13
14	14
15	15
16	16
17	17
18	18
19	19
20	20
21	21
22	22
23	23
24	24
25	25
26	26
27	27
28	28
29	29
30	30
31	31
32	32
33	33
34	34
35	35
36	36
37	37
38	38
39	39
40	40
41	41
42	42
43	43
44	44
45	45
46	46
47	47
48	48
49	49
50	50

جدول النماذج المعمارية

رقم النموذج	الوصف	المساحة	الارتفاع	الملاحظات
1	نموذج 1	100	5	
2	نموذج 2	150	6	
3	نموذج 3	200	7	
4	نموذج 4	250	8	
5	نموذج 5	300	9	
6	نموذج 6	350	10	
7	نموذج 7	400	11	
8	نموذج 8	450	12	
9	نموذج 9	500	13	
10	نموذج 10	550	14	
11	نموذج 11	600	15	
12	نموذج 12	650	16	
13	نموذج 13	700	17	
14	نموذج 14	750	18	
15	نموذج 15	800	19	
16	نموذج 16	850	20	
17	نموذج 17	900	21	
18	نموذج 18	950	22	
19	نموذج 19	1000	23	
20	نموذج 20	1050	24	
21	نموذج 21	1100	25	
22	نموذج 22	1150	26	
23	نموذج 23	1200	27	
24	نموذج 24	1250	28	
25	نموذج 25	1300	29	
26	نموذج 26	1350	30	
27	نموذج 27	1400	31	
28	نموذج 28	1450	32	
29	نموذج 29	1500	33	
30	نموذج 30	1550	34	
31	نموذج 31	1600	35	
32	نموذج 32	1650	36	
33	نموذج 33	1700	37	
34	نموذج 34	1750	38	
35	نموذج 35	1800	39	
36	نموذج 36	1850	40	
37	نموذج 37	1900	41	
38	نموذج 38	1950	42	
39	نموذج 39	2000	43	
40	نموذج 40	2050	44	
41	نموذج 41	2100	45	
42	نموذج 42	2150	46	
43	نموذج 43	2200	47	
44	نموذج 44	2250	48	
45	نموذج 45	2300	49	
46	نموذج 46	2350	50	
47	نموذج 47	2400	51	
48	نموذج 48	2450	52	
49	نموذج 49	2500	53	
50	نموذج 50	2550	54	

الاعتماد

هذا التصميم الهندسي المقترح للبناء بالمرحلة الأولى من الإيجار، المقدم وفقاً للشروط والبنود الواردة في العقد المبرم بين الطرفين، ولا يضمن التصميم المقترح عدم حدوث أي تغييرات في التصميم الهندسي المقترح في أي وقت من الأوقات، ولا يضمن التصميم المقترح عدم حدوث أي تغييرات في التصميم الهندسي المقترح في أي وقت من الأوقات.

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

مصدق المهندس: 

العدد ١٥٠ - ٢٠٢٤

ARCHPLAN SOLUTION

المخطط العام

رقم المشروع: ١٥٠

تاريخ المخطط: ٢٠٢٤

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مدينة العبور

الجديدة لصالح هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخطط

الاستراتيجى العام لمدينة العبور الجديدة ؛

وبناءً على ما تم عرضه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى المعدل لمنطقة الخدمات الإقليمية بمساحة ٣٥١,٦٩ فدان

بمدينة العبور الجديدة وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة

باللوحة المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكملة ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار





صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المطابق لأبواب الأمانة

العدد ١٥٠ - مزار

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مدينة المجتمعات العمرانية الجديدة
مدينة العيبر الجديدة

Handwritten notes in Arabic, including "الموقع بالمدينة الجديدة" and "الموقع".



الاشتراطات البنائية والتخطيطية

- يتم الالتزام بالاشتراطات طبقا للمخطط الاستراتيجى المعتمد وبما لا
- المساحات تحت الشجر والزيادة طبقا للتحديد النعاشى الذى يصدر من
- بعد تدقيقها على الطبيعة.
- يتم الالتزام بحرم طريق القاهرة-الاسماعيلية الصحراوى طبقا للافادة
- يتم الالتزام بالحرم اللازم لخط الغاز المار جنوب المخطط
- يمكن زيادة الارتفاع طبقا لقيود الارتفاع المسموح بها من القوات

الاسم	المساحة (م ²)	مساحة (فدان)	النسبة المئوية
1. عمراى مختلف	338116.91	8.71	44.86%
2. تعليمى (مدارس - معاهد - جامعات)	136172.99	35.14	18.21%
3. تجارى (تجارى ادارى - ادارى - بنوك - ...)	7771.28	0.20	0.01%
4. صناعى (صناعات - مراكز طبية)	9816.18	0.26	0.01%
5. فندقى	58181.12	1.53	0.08%
6. مستشفيات	338116.91	8.71	44.86%
7. طريق وبنوك	338116.91	8.71	44.86%
8. حرم طريق القاهرة-الاسماعيلية الصحراوى	338116.91	8.71	44.86%
الاجملى	1477.83.11	39.68	100.00%

قطاع رأسى بطريق عرض 66.50 متر

اسم اللوحة
المخطط التنفيذى لمنطقة الخدمات الاقليمية
بمساحة 351.69 فدان

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :


مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت يعيش التابعة لمركز ومدينة

ميت عمر على النحو التالي :

١- يتم إلغاء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو
موضح بالرسم .



٢- يتم إلغاء جزء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



مهندس م. م. م. م.

MAHESH

مهندس

م. م. م. م.




المخطط التفصيلي لقرية ميت يعيش

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الحاكمة التابعة لمركز ومدينة

ميت عمر على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم ١ بعرض ٤ أمتار وإلغاء الشارعين رقم ٢ و ٣ بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الحاكمة

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٧

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق للوقائع المصرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩

بشأن شطب صندوق ادخار العاملين الدائمين
بشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان وحدة الوادى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق الادخار للعاملين الدائمين بشركة الوادى لتجارة وحليج الأقطان تحت رقم (٩٠٤) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠٢٢ بتغيير اسم الصندوق ليصبح "صندوق ادخار العاملين الدائمين بشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان وحدة الوادى".

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٢٣٦ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ بتصفية الصندوق

خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

وعلى قرار الهيئة رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ بشأن مد مدة تصفية الصندوق اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/٧ لمدة ستة أشهر أو لحين الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب ؛

وعلى كتاب رئيس لجنة التصفية الوارد للهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ بشأن الانتهاء من كافة أعمال التصفية للصندوق ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣ ؛

قرار :

مادة ١ - شطب تسجيل صندوق ادخار العاملين الدائمين بشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان وحدة الوادي من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار السيد وزير قطاع الأعمال العام رقم (١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ بتعيين السيد الأستاذ/ محمد ماجد المنشاوى رئيساً غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين السيد الأستاذ/ عمرو عطية أحمد جمعة عضو مندوب تنفيذى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ؛

قرار:

مادة ١ - الموافقة على الآتى :

١- تجزئة القيمة الاسمية لسهم شركة مصر للفنادق من (٥) جنيهات إلى (١) جنيه طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية بشأن تجزئة السهم وذلك لزيادة معدل تداول السهم بما يعظم قيمة السهم لصالح الشركة .

٢- تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة كالاتى :

المادة ٦ -

قبل التعديل	بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصرى وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٩٦ مليون جنيه مصرى موزعاً على عدد ٣٩٦ مليون سهم قيمة كل سهم ١ جنيه .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصرى وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٩٦ مليون جنيه مصرى موزعاً على عدد ٣٩٦ مليون سهم قيمة كل سهم ٥ جنيهات .

المادة ٧ -

بعد التعديل		قبل التعديل		البيان
(%)	الأسهم	(%)	الأسهم	
أولاً - مساهمات المال العام :				
٥٠,٦٩٦	٢٠٠٧٥٥٠٢	٥٠,٦٩٦	٦٦٩١٨٣٤	١- الشركة القابضة للسياحة والفنادق
١١,٣٩٠	٤٥١٠٧٧٦	١١,٣٩٠	١٥٠٣٥٩٢	٢- شركة مصر للتأمين
٦,٧٤٢	٢٦٦٩٩٢٢	٦,٧٤٢	٨٨٩٩٧٤	٣- شركة مصر لتأمينات الحياة (ش.ت.م.)
٢,٤٤٠	٩٦٦٠٩٦	٢,٤٤٠	٣٢٢٠٣٢	٤- وزارة المالية
٠,٧٤٣	٢٩٤١٦٢	٠,٧٤٣	٩٨٠٥٤	٥- صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى .
٠,١٠٧	٤٢٤٨٠	٠,١٠٧	١٤١٦٠	٦- جهاز تصفية الحراسات
٠,٠٠٣	١١١٦	٠,٠٠٣	٣٧٢	٧- بنك ناصر الاجتماعى
٠,٠٠١	٣١٥	٠,٠٠١	١٠٥	٨- الشركة الشرقية ايسترن كومبانى (ش.م.)
--	٣	--	١	٩- بنك الاستثمار القومى
%٧٢,١٢٢	٢٨٥٦٠٣٧٢	%٧٢,١٢٢	٩٥٢٠١٢٤	إجمالى مساهمات المال العام
ثانياً - مساهمات المال الخاص :				
٢٣,٣٦٣	٩٢٥١٩٤٣	٢٣,٣٦٣	٣٠٨٣٩٨١	١- مساهمات أفراد
٠,٠٠٢	٧٨٣٠	٠,٠٠٢	٢٦١٠	٢- صناديق الاستثمار
٠,٠٢٨	١١٠٨٨	٠,٠٢٨	٣٦٩٦	٣- جمعيات وهيئات أهلية
٠,٠٦١	٢٤١٢٩	٠,٠٦١	٨٠٤٣	٤- شركات
٤,٤٠٦	١٧٤٤٦٣٨	٤,٤٠٦	٥٨١٥٤٦	٥- بنوك
%٢٧,٨٧٨	١١٠٣٩٦٢٨	%٢٧,٨٧٨	٣٦٧٩٨٧٦	إجمالى مساهمات المال الخاص
%١٠٠	٣٩٦٠٠٠٠٠	%١٠٠	١٣٢٠٠٠٠٠	إجمالى مساهمات رأس المال

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٦/١٣

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

محمد ماجد المنشاوى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٩٦١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية أبناء البصيلية بمصر للتنمية الاجتماعية .
التابعة لإدارة : المعصرة الاجتماعية .
وعنوانها : ٧٤ ش أحمد زايد بالمعصرة .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات الصحية
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الخدمات التعليمية
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : جمعية الشرفا البصيلية للتضامن الاجتماعى المشهورة برقم ٦٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ بطوان ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبىء الشاذلى



صورة الكورونية لا يعطى لها عند التناول
المطابىء الأمبريرىة

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٧٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة مصطفى حسن للبر وتنمية المجتمع .

التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .

وعنوانها : القطعة ١/٣ S بمركز خدمات الحى الثانى - المنطقة الأولى -

التجمع الخامس القاهرة الجديدة .

نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- الخدمات التعليمية .

٦- الخدمات الصحية .

٧- التنمية الاقتصادية .

٨- الفئات الخاصة والمعاقين .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
مبلغ التأسيس ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات
الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة ب قيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ بشأن إجراءات قيد جمعية ثمرة البر للأعمال الخيرية - طنطا ثانى - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية ثمرة البر للأعمال الخيرية - طنطا ثانى - محافظة الغربية ،
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : قحافة أول طريق القناة السادسة العقار رقم ٣

ميادين العمل :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- تنمية اقتصادية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- الخدمات الصحية .
- ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٦- الخدمات التعليمية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية القرآن الكريم المقيدة برقم (١٨٧٥)
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر
بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدي



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣٤٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ بشأن إجراءات قيد مؤسسة إشرافاً لتنمية المجتمع والتدريب - طنطا أول - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة إشرافاً لتنمية المجتمع والتدريب - طنطا أول - محافظة الغربية ،
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : ٢ ش الإمام أبو حنيفة من ش النادى - الحمزوى .

ميادين العمل :

- ١- التنمية الاقتصادية وتنمية المجتمعات المحلية .
- ٢- التنظيم والإدارة .
- ٣- تنظيم الأسرة .
- ٤- النشاط الأدبى .
- ٥- أصحاب المعاشات .
- ٦ - المساعدات الاجتماعية .
- ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٠- رعاية الأسرة .
 - ١١- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٢- الخدمات التعليمية .
 - ١٣- الصداقة بين الشعوب .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
- (المادة الثانية)
- تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدي



محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٠٢٤

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية أهل العرب الخيرية بعرب بخواج ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٤ وموافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد النظام الأساسي لجمعية أهل العرب الخيرية بعرب بخواج

تحت رقم (١٧٦٦) اعتباراً من ٢٠٢٤/٦/٤

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإيلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٤/٦/٤

مدير المديرية

أ. رأفت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسي) :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- تنظيم الأسرة .

٤- رعاية الأسرة .

- ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦- الخدمات الصحية .
 - ٧- التنمية الاقتصادية .
- الرقم الموحد : () .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .
- إدارة طهطا للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
-

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٠١٩ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٧/١٤ - ٦٠٤

